

بحار الأنوار

[376] "التقي" أي من الشرك، وما يوجب الخروج من الإيمان، أو من سائر المعاصي أيضا فقله "النقي الطرفين" تخصيص بعد التعميم أو المراد به الاحتراز عن الشبهات، والنقي التنظيف الطاهر من الاوساخ الجسمانية والادناس النفسانية من رزائل العقائد والاخلاق. "السمح الكفين" قال: في نهاية سمح وأسمح إذا جاد وأعطى عن كرم وسخاء انتهى، والاسناد إلى الكفين لظهور العطاء منهما، والتثنية للمبالغة، أو إشارة إلى عطاء الواجبات والمندوبات، "النقي الطرفين" أي الفرج عن الحرام والشبهة واللسان عن الكذب والخناء، والافتراء والفحش، والغيبة، وسائر المعاصي وما لا يفيد من الكلام أو الفرجين أو الفرج والفم عن أكل الحرام و الشبهة أو المراد كريم الابوين والاول أظهر قال في النهاية: طرفا الانسان لسانه وذكره ومنه قولهم: لا يدري أي طرفيه أطول، وفيه وما أدري أي طرفيه أسرع أراد حلقة ودبره أي أصابه القئ والاسهال، فلم أدر أيهما أسرع خروجا من كثرته انتهى والمعنى الثالث أيضا حسن لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أكثر ما يدخل النار الاجوفان، قالوا: يارسول الله وما الاجوفان؟ قال: الفرج والفم (1) وأيضا قرنوا في أخبار كثيرة في بيان المهلكات بين شهوة البطن والفرج وروى في معاني الاخبار أنه قال: من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه، ضمنت له الجنة، وحمله الأكثر على المعنى الاول قال الصدوق رحمه الله: يعني من ضمن لي لسانه وفرجه، وأسباب البلى تنفتح من هذين العضوين انتهى. البر بوالديه أي المحسن إليهما والمطيع لهما، والمتحري لمحابهما "ولا يلجئ عياله إلى غيره" أي لم يضطرهم لعدم الانفاق عليهم مع القدرة عليه، إلى السؤال عن غيره، يقال: ألجأته إليه ولجأته بالهمزة والتضعيف أي اضطررته وكرهته (2). 21 - كا: عن الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان عن رجل من بني هاشم قال: أربيع من كن فيه كمل إسلامه، ولو كان من قرنه _____ (1) الخصال ج 1 ص 39. (2) في نسخة الاصل هناك صفحة زائدة راجع بيانها في مقدمتنا على هذا الجزء.